المادة 7

تعميم وزير

رقم: 330/ص1 تاريخ: 2007/3/7

<u>الموضوع</u>: إخراج العقارات المحورة داخلياً عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية.

لما كانت ترد إلى الدوائر الضريبية المختصة بضريبة الأملاك المبنية طلبات إخراج عن نطاق الضريبة لعقارات أجري عليها تحويرات داخلية غير ثابتة تهدف إلى تسهيل الأعمال الإدارية لشاغليها (على سبيل المثال: تقطيع ألمنيوم، خشب، زجاج، فلين...)،

وبما أن هذه التحويرات يمكن إزالتها بسهولة عند الإنتهاء من الغاية التي أقيمت من أجلها،

وحيث أن هذه التحويرات الداخلية لا تؤدي إلى زيادة عامل الإستثمار للعقار وإنما إلى تحسين إستعماله،

لذلك،

يطلب من الوحدات المختصة بضريبة الأملاك المبنية ما يلي:

1- عدم تعديل تخمين العقار موضوع التحويرات المذكورة أعلاه، وبالتالي عدم تكليف هذه التحويرات بالضريبة.
2- إعتبار العقار، موضوع هذه التحويرات، قابلاً للإخراج عن نطاق الضريبة إذا توفرت فيه باقي الشروط المنصوص عنها في المادة 7 من قانون ضريبة الأملاك المبنية.

أما إذا شملت التحويرات تغييراً في التقطيع الداخلي الثابت والذي أعطيت على أساسه رخصة الإشغال (بناء جدران ثابتة، إزالة جدران ثابتة...) يتوجب عندها إعتبارا هذه التعديلات بمثابة تحويرات ثابتة توجب تعديل التخمين والتكليف بالضريبة والغرامات المتوجبة وإعطاء المكلف مهلة إضافية تمتد حتى نهاية العام الذي قدم فيه الطلب لكي يقوم بتسديد رسم تسجيل المحتويات المحورة لدى السجل العقاري وقيد التحويرات على الصحيفة العينية للعقار المطلوب إخراجه عن نطاق الضريبة.